

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد صبحى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٧٠٥٩٨٤) ، الكائن بحوض السبخة نمرة (٥) زمام الراهب - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية بمساحة مقدارها ٦٣, ١٢٣٧م^٢ بعد الارتداد .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد صبحى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٧٠ ٥٩٨٤) بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد صبحى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٧٠ ٥٩٨٤) بمحافظة المنوفية، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة وعدم إمكانية الاستغناء عنه؛ إذ لا يوجد بديل له.

٢ - المدرسة مؤجرة، ولا تُستخدم في العملية التعليمية لسوء الحالة الإنشائية، ومساحتها الإجمالية، قبل الارتداد (٦٩، ١٢٤٦م^٢) ، طبقاً للرفع المساحي المعد من مديرية المساحة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩، وبعد الارتداد تبلغ (٦٣، ١٢٣٧م^٢) طبقاً لإفادة الوحدة المحلية باصطباري، وهى كائنة ضمن القطع أرقام : ٢٩٩ ، و ٣٠١ ، و ٣٠٣، بحوض السبخة نمرة (٥) - زمام الراهب - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية.

٣ - أصدر السيد محافظ المنوفية قراراً رقم (١٥١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨، بالاستيلاء المؤقت، لمدة ثلاث سنوات، أو لحين استصدار قرار المنفعة العامة أيهما أقرب، وتم النشر بالوقائع المصرية بالعدد الصادر رقم (٢٦١) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ أفادت إدارة شبين الكوم التعليمية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦ ، بأنها في أمس الحاجة للمدرسة .

٥ - الموقف القانوني:

(أ) أقام الملاك الدعوى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بإجارات شبين الكوم طالبين - في ختامها - الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ في ١/٢/١٩٦١، والطرد من المدرسة، وتسليمها خالية من الشواغل والأشخاص.

(ب) بجلسة ٢٩/٣/٢٠٢١، قضت المحكمة برفض الدعوى.
 (ج) تم استئناف الحكم بالاستئناف رقم (١٠٤٧ لسنة ٥٤ق)، وبالجلسة المؤرخة في ٢٢/٢/٢٠٢٢، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة.

٦ - تم سداد التعويض المبدئي، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهي مديرية المساحة بالمنوفية بمبلغ قدره (فقط مليون جنيه لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٤٧٤٠.٦٠٠.٣٢٥.١٩٠ GP)، الصادر بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٤

٧ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة، بعد الارتداد (٦٣، ١٢٣٧م)، - وحدوده بعد الارتداد - كالآتي :

الحد البحري : حرم بعرض (٩٥، ٢م)، يليه أرض زراعية بطول (٨٥، ١٩م)، بعد الارتداد.

الحد الشرقي: شارع ترابي، بعرض (٧٠، ٣م)، يليه سكن أهالي، بطول (٦٠، ٦١م).

الحد القبلي : طريق أسفلتي، بعرض (٨م)، يليه سكن أهالي بطول (٨٥، ١٩م) بعد الارتداد.

الحد الغربي : بعضه سكن ملاصق، وبعضه أرض زراعية، بطول (٢٠، ٦٣م).
 والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقاً للكشف المرفق.
 الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص في مادته الأولى على أنه :

[تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة سالفة البيان؛ إذ إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛ للأسباب المبينة عاليه.

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

محمد أحمد عبد اللطيف

كشف

باسماء الملاك الظاهرين للمقار الذي تشغله مدرسة الشويخ صبيح الابتدائية بالرقم التعريفي (١٧٠٥٩٨٤) بمحافظلة البوحيبة

والمحسوب لنزح ملكيته وتقرير صفته النفع العام منه ٤٩٩ ①

الرجل	عدد الأتوار	المساحة		رقم وموقع المقار	أسماء الملاك الظاهرين
		مبنى	أرض		
- الحد الجنوبي : حدود عروق ٢٩٥ ووليسه أرض زراعية بطلون (١٩,٨٥) بعد الإزالة.	أرض + أول	مبنى (١)	مساحته	مدرسة الشويخ صبيح الابتدائية والكائنات	١- وفاة إبراهيم علي حجازي
- الحد الشرقي : شارع أرض عروق ٢٧٠ ووليسه سكن أمان بطلون (١١,١٠) بعد الإزالة.	علاوي قطعة	مبنى (٢)	بعد الإزالة (٢٨١٢٢,١٢)	ضمن النصف رقم ٢٩٩, ٢١١, ٢١٢ بوقر الصيفة ثمرة (٥) - زمار الرعب - محرك حنين الكور - محافظة البوحيبة	٢- محمد بن صبيح سالان
- الحد القبلي : طريق أسطى بطلون ٨٠ ووليسه سكن أمان بطلون (١٩,٨٥) بعد الإزالة.	أرض قطعة	جميع المباني بحالة الشاوية سيئة			٣- سوار بن صبيح سالان
- الحد الغربي : بطنه سكن ملاصق وبطنه أرض زراعية بطلون (٢٢,٢٠) بعد الإزالة.					٤- شيماء عبدالحبيب صبيح سالان حفيد
					٥- وفاة عبدالحبيب صبيح سالان حفيد
					٦- وفاة عبدالحبيب صبيح سالان حفيد
					٧- أسماء عبدالحبيب صبيح سالان حفيد
					٨- محمد عبدالحبيب صبيح سالان حفيد
					٩- محمود عبدالحبيب صبيح سالان حفيد
					١٠- ياسين عبدالحبيب صبيح سالان
					١١- وائل عبدالحبيب صبيح سالان



...مدير الإدارة العامة...
 ٢٠٢٣
 (م / مرة محمد العمراني)

٦٦٣
 ٣-٦

399

1-5





